

المجلس العلمي السابع والتسعون بعد المئة

وليد السعيدان

سؤال هل يجوز صلاة مكتوبة عند القبر؟ هل يجوز صلاة مكتوبة عند القبر عندنا قاعدة لا بد ان نقر بها وان نؤمن بها انتبهوا وهي ان الاصل صحة الصلاة في كل مواضع الارض الا ما استثناه النص - 00:00:00

الاصل صحة الصلاة في مواضع الارض الا ما استثناه النص الاصل صحة الصلاة في كل مواضع الارض الا ما استثناه النص. فالصلاه في المساجد صحيحة. والصلاه في الحدائق والبرية منتزهات صحيحة والصلاه في المرتفعات والمنخفضات صحيحة. والصلاه في البراري والمدن صحيحة. والصلاه في البيوت - 00:00:25

صحيحة وفي المستشفيات صحيحة لقول النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا. مسجدا اي موضعا تصح يصلي فيه السجود والركوع وكان من قبلنا قد ضيق عليهم في امر الصلاه. فلا يصح ان يصلوا الا في مواضع محددة كالكائنات والبيع. واما نحن - 00:00:58

حيثما حللت رحالك ووجبت عليك الصلاه فصلبي فانها لك مسجد كما في الصحيحين من حديث من حديث من؟ كما في الصحيحين من حديث ابي ذر قال سأله النبي صلى الله عليه وسلم اي مسجد وضع في الارض اول؟ قال المسجد الحرام. قلت ثم اي؟ قال - 00:01:22

المسجد الاقصى قلت لكم بينهما؟ قال اربعون سنة ثم الارض لك مسجد فحيث ما ادركتك الصلاه فصلبي الان انا ابرهن على اصل القاعدة ثم اتي الى جوابك وفي صحيح الامام مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعل - 00:01:42

صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا. وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء اذا جميع البقاع تصح فيها الصلاه. لكن تكملا القاعدة تقول الا ما استثناه الشارع. الا ما استثناه النص ومن جملة ما استثناه - 00:02:06

مصر صلاة الفرائض في المقابر. فلا يجوز للانسان ان يجعل المقابر مواضع يصلى فيها الفريضة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح الامام مسلم من حديث ابي مرثد الغنوبي رضي الله عنه لا تصلوا الى القبور. ولا ولا تجلسوا - 00:02:27

لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها. وسدا لذرية الشرك فان الصلاه المفروضة في المقابر من اسباب ذرائع الشرك. ولذلك الشارع ان نتخد القبور مساجد. وقال صلى الله عليه وسلم الا وان من كان قبلكم كانوا يتخدون قبور انبنيائهم - 00:02:47

وصالحهم مساجد اي مواضع للصلاه. الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك. والادلة في هذا كثيرة جدا بل قال صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث ابن عمر اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم لا تجعلوها مقابر. اذ من شأن المقبرة الا - 00:03:07

صلى فيها فلو كان المقبرة يصلى فيها لك انت بيottaها كالمقابر بالجامع انه كل يصلى فيه. فلذلك نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نتخد بيوتنا مقابر و قال تخرج بيوتكم - 00:03:27

مشابهة المقابر اذا وجعلتم شيئا من صلاتكم فيه. اي النوافل. فلا يجوز للانسان ان يصلى في القبر. والمقابر فان قلت فان قلت او لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه - 00:03:44

لا صلاة الجنائز على القبر؟ فاقول بلى. وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه. في قصة السوداء التي كانت تقام المسجد ففقدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها فقالوا ماتت قال افلا كنتم اذنتموني بها - 00:04:04

فكأنهم صغروا امرها فقال دلوني على قبرها فدلوه فصلى عليه صلى في المقبرة ولا لا؟ كيف تقول ما في صلاة في المقبرة وثبت في

الصحيح هو وهو عرف الجواب هو عرف الجواب. فإذا الصلاة تنقسم إلى قسمين صلاة ذات ركوع وسجود وصلاة ذات تكبير بلا ركوع ولا سجود. فالصلاحة - 00:04:24

التي تجوز في المقبرة هي الصلاة والظاهر قائم ليس فيه ركوع ولا سجود فليس فيه ذريعة للشرك. وإنما فيه تكبيرات فقط ليس ركوع يوجب الشرك ولا سجود لغير الله يوجب الشرك. وإنما يكبر تكبيرات الجنائز وظهره منتصب ليس راكعاً ولا ساجداً. فهذا نوع من - 00:04:45

يجوز في المقبرة وأما الصلاة ذات اكمال الركوع والقبر امامك والسبعين والقبر امات فلا نقول ذلك. وهذا هو الجمع بين الأدلة فتحمل صلاته في المقبرة على صلاة الجنائز التي لا ركوع ولا سجود فيها. وتحمل أحاديث النهي عن الصلاة في المقبرة - 00:05:05

أي الصلاة التي تتضمن الركوع والسبعين فتتألف الأحاديث وتتفق ويعلم شملها ولا يكون بينها شيء من التعارض والله أعلم إذا انقطع القبر ورأينا الميت إذا انقطع القبر هل نزيد عليه التراب ولا نخرجه ونغير المكان - 00:05:27

باباً ورأينا الميتا في داخله قصده يعني أن يأتي سيل أو ماء فيخرج شيئاً من الميت. الأصل أننا نعيده دفنه مرة أخرى إلا إذا غلب على ظننا أنه سيعود له الفساد فنخرج بقية رفاته وندفنه في أرض محفوظة عن الماء ومحفوظة نعم - 00:05:48

أنا قلت لك الأصل أنه يبقى في مكانه ونعيده ترميم القبر بدفعه مرة أخرى. لكن أخشى أن يأتي المفسد مرة أخرى فيخرج عظامه انت معني في هذا ولا لا؟ فإذا كانا نخشي أن يحفر قبره مرة أخرى أما لوجود سبع ضارى أو لكون - 00:06:15

ممراً للماءليس كذلك؟ فحينئذ نخرج رفاته وبقية عظامه وندفنه في مكان آمن حتى لا يحفر ولا يأتيه شيء مما يجب فساده أحسن الله إليكم شيخنا هذا سائل من الجزائر يسأل ويقول شيخنا لو توضح لنا بعض الأدلة - 00:06:35

القاعدة التي تقول أن العبادة الصغرى تدخل تحت العبادة الكبرى. الحمد لله رب العالمين. الأدلة على ذلك كثيرة وقد ذكرتها في كتاب لي اسمه تفصيل التأصيل بالتدليل والتمثيل. ولكن اذكر لك جملة منها وفقك الله - 00:06:55

الأول قول الله عز وجل وإن كنتم جنباً فاطهروا. فامر الله عز وجل الجنب بالاغتسال مع أن الجنب لا بد وإن يصدر منه موجب للطهارة الصغرى. فإن الإنسان بمجرد نزول المني منه قد اجتمع عليه وضوء وغسل - 00:07:15

فكون المني خرج من السبيل هذا موجب للوضوء. وكونه مني يكون موجباً للغسل. ومن المعلوم أن الإنسان بمداعبة زوجته مثلاً ربما يخرج منه مذى وهذا موجب للوضوء. ولكن الله عز وجل أمر الجنب مع وجود كثير من الموجبات - 00:07:35

للوضوء في حقه. قال وإن كنتم جنباً فاطهروا فاكتفى الله عز وجل بالطهارة الكبرى عن الطهارة الصغرى لاجتماع العبادتين من جنس واحد فهذه طهارة وهذه صغرى وهذه كبرى واجتمع في وقت واحد - 00:07:55

الشارع فاكتفى الشارع الغسل عن الطهارة الصغرى. وهذا استدلال واضح وهذا استدلال واضح والله أعلم. أحسن الله إليكم شيخنا هذا سائل من السودان يسأل ويقول ماتت امرأة نحسبها صالحة ووافقت موتها هزة في الأرض. فقال بعضهم اهتزت الأرض لموتها. فهل يصح مثل هذا القول - 00:08:15

الحمد لله لا يجوز مثل هذا الرابط أبداً. فإن فان الأرض لا تهتز لا تهتز لموت أحد ولا لحياته فلا يجوز لنا أن نربط هزة الأرض التي حصلت بموت هذه المرأة الصالحة التي نسأل الله عز وجل أن يغفر لها وإن يجعل قبرها روضة من رياض الجنة وإن يجبر عزاء أهلها - 00:08:45

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرضى بالنسبة بين انكساف الشمس في اليوم الذي مات ابنه إبراهيم فيه فإنه لما مات ابنه إبراهيم انكسفت الشمس في نفس اليوم ابتلاء وامتحاناً من الله. فقال الناس إن من كسبت الشمس - 00:09:10

موت إبراهيم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر ايتان من آيات الله. وإنهما لا ينكسفان أو قال لا لموت أحد ولا لحياته. ولكن الله يخوف بهما عباده. الحديث بتمامه. فنقول كما قال النبي صلى الله عليه - 00:09:30

بالنسبة للهزة الأرضية التي حصلت في يوم موت هذه المرأة الصالحة فإن هذه الهزة لا دخل لها أبداً بموت هذه المرأة الصالحة. ثم هل بالله عليكم تصدقون؟ فإنه لم يمت في السودان - 00:09:50

او في بلادكم في هذا اليوم الا هذه المرأة الصالحة حتى تنسب الهزة اليها. بل مات اناس كثير ما بين ذكور واناث وما بين صغار وكبار

كلهم ماتوا في نفس هذا اليوم الذي ماتت فيه هذه المرأة الصالحة. فلماذا ينسب هذه الهزة الى - 00:10:10

هذه المرأة فهذا دليل على ان هذه النسبة فيها شيء من الشهوة وحظوظ النفس. او انها امتداد لبعض التعظيم للاولياء والصالحين من الصوفية فارادوا ان يستغلوها لتسويق شيء من دعایة الولاية لهذه المرأة - 00:10:30

حتى يعقوبها بامر لا يرضي الله عز وجل من عبادة قبرها او الطواف حول قبرها او دعائهما من دون الله عز وجل بان الهزة الارضية انما حصلت في يوم موتها. ولذلك لا يجوز لنا ان نفعل ذلك سدا لذرية تعظيم هذه الميالة التعظيم - 00:10:50

ما الذي يخرجها الى دائرة ان تعبد من دون الله عز وجل ؟ فالذى ندين الله عز وجل به ان هذه الهزة الارضية ما ارادها الله عز وجل لحكمة يعلمها هو. كما انه لو انفجر برkan في موت في يوم في يوم مات فيه احد الظلمة فلا - 00:11:10

يجوز لنا ان نقول انما انفجر البرkan في هذا اليوم لمناسبة موت هذا الظالم. فلا يجوز لنا مثل هذه النسب التي هي مبنية على التخرص وعلى الهوى وعلى عدم العلم فان هذا امر لا بد فيه من دليل صحيح صريح والله اعلم - 00:11:30

احسن الله اليكم شيئاً هنا سائل من الجابون يسأل ويقول احسن الله اليكم سؤالي عن شهر رجب هل هناك اعمال خاصة من صيام او صلاة او ادعية افیدونا اثابكم الله. وكيف نرد على من يخصص هذا الشهر بشيء من الاعمال والفضائل - 00:11:50

الحمد لله رب العالمين المتقرر في القواعد ان الاصل استواء اجزاء الزمان في الفضل الا الزمن الذي ورد في تخصيص فضله دليل والمترقر في القواعد ان الاصل في الفضائل التوقف. فلا يجوز لنا ان ندعى لزمان دون زمان فضيلة معينة او ندعى لمكان فضيل -

00:12:10

دون مكان الا وعلى ذلك الادعاء دليل من النص. فليس لكل احد ان يفضل زماناً على زمان الا بدليل ولا ان يفضل مكاناً على مكان الا بدليل. فهذا التفضيل مرده الى الله. فالله هو الذي خلق الامكنته ويفضل ما شاء منها على بعض. وخلق الازمنة ويفضل ما شاء منها على

بعض - 00:12:32

فتفضيل الزمان ليس مرده الى الامسجة والى العقول والى الاجتهادات او اقوال العلماء. وكذلك تفضيل الامكنته ايضاً ليس مرده الى الامسجة والاسحسانات فاي مكان نستحسن ندعى له فضيلة لا دليل عليها او اي زمان نستحسن نحن فندعى له فضيلة لا دليل -

00:12:52

هذا عبث هذا احداث في الدين وهذا ابتداع في شريعة رب العالمين. فاذا لا يجوز لك ان تفضل زماناً على زمان لا بدليل ولا ان تفضل مكاناً على مكان الا بدليل لان الاصل استواء اجزاء الزمان والمكان في الفضل الا فيما خصه النص والاصل في الفضائل التوقف على -

00:13:12

الادلة الصحيحة الصريحة. وبناء على ذلك فكل حديث في فضل رجب او في فضل التعبد في رجب فانه مكذوب موضوع. لا يصح ومن ذلك شيء ابداً ولا يصح شيء من فضائل رجب الا انه من جملة الاشهر الحرم فقط. التي يحرم القتال فيها - 00:13:32

فقط هذه هي الفضيلة الوحيدة لهذا الشهر. واما ان يعتقد الانسان فضيلة صيام في بعض ايامه. او فضيلة صلاة في بعض ايامه كما يعتقدون فضيلة صلاة الرغائب او الالافية في اول جمعة من رجب او غيرها - 00:13:52

كل ذلك والله العظيم من البدع التي ما انزل الله بها من سلطان. بل ولم يصح ان ليلة الاسراء في هذا الشهر اصلاً. فلا يجوز شيء من ليالي هذا الشهر بقیام دون سائر ايام العام. ولا تخصيص ايامه بصيام او احتفال او اجتماع دون سائر ايام - 00:14:12

العام فمن خص شيئاً من ايامه او شيئاً من لياليه ببعض الافعال او الاقوال او التصرفات التعبدية فهو مطالب بالدليل الدال على صحة ذلك. والا فيكون من عبد الله بدون ادن - 00:14:32

منه قال الله عز وجل ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. وختام هذه الفتوى ادل السائل على كتاب جميل للامام الحافظ ابن رجب. وهو - 00:14:47

العجب في فضل فيما جاء في فضل رجب. ثم خلص في الاخير انه لا يصح في فضل رجب شيء من النقول عن النبي صلى

الله عليه وسلم بل كل النقول في فضائله موضوعة مكذوبة الا فضيلة واحدة فقط وهو انه من جملة الاشهر الحرم. والله اعلم -

00:15:07

احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل من الاردن يسأل ويقول رجل اعتمر وبعد الطواف وقبل ان يسعي حلق وتحلل ما يجب عليه كان فعله وهو لا يزال في مكة. الحمد لله لا يجوز له ان يحلق ولا ان - 00:15:27

الا اذا اكمل عمرته وال عمرة انما تكمل بانهاء السعي. وهو انما طاف وبقي عليه في اكمال عمرته ان يسعي وبناء على ذلك فلا يزال على احرامه الى الان. فعليه ان يرجع الى مكة الى البيت الحرام. ثم يبدأ بالصفا - 00:15:47

مختتما بالمروة سبعة اشواط ثم بعد ذلك يقصر او يحلق. وعليه مع ذلك الفدية مخيرا بين ثلاثة اشياء اما ان يذبح شاة ويوزعها على فقراء الحرم واما ان يصوم ثلاثة ايام - 00:16:07

واما ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. وهي عبارة عن كفاررة هذا الحلق الذي فعله بين الطواف والسعى.

فانه اخذ من شعره فانه اخذ من شعره. وعليه في هذا الاخذ فدية على التخيير - 00:16:32

بين الطعام والصيام او الذبح. وبذلك تتم عمرته والله اعلم - 00:16:52